قال ابن مالك فجعل لا ناهية ومجزومها محذوفا وبعضهم صحح
يمنع حذف مجزومها قال الدماميني حاكيا عن بعضهم والذي
يختاره ان لا للنفي والاسم مبني معها على الفتح ونون ضرورة
قال الدماميني ويحتاج مع ذلك الى ان يقال ان هذا خبر
في معنى النهي وكلا الامرين خروج عن الظاهر لا سيما مع
قول الشاعر ⁘ حتى كان الذي ينهاك ⁘ والدعا نحو غفرانك
ربنا اللهم سقيا لزيد ورعيا له وجدعا للشانيه واما في توبيخ
مع استفهام ودونه للنفس كقول عامر بن الطفيل مخاطبا
لنفسه اغدة كغدة البعير وموتا في بيت سلولية ⁘ او للحاضر
كقوله اطربا وانت قنسري ⁘ وقول الاخر ⁘ اعبدا حل
في شعبي غريبا ⁘ الوما لا ابالك واغترابا ⁘ او غايب في حكم
حاضر كقولك وقد بلغك عن شيخ يلهو الهوا وقد علاك
المشيب تنزله منزلة الحاضر حين خاطبته كذا قال ابن
مالك ومفهوم كلامه انك لو قلت الهوا وقد علاه المشيب
بالغيبة لم يكن الحذف واجبا اذا لم تنزله منزلة الحاضر
هذا كله مع الاستفهام ومثاله بدونه قول الشاعر ⁘
خمولا واهمالا وغيرك مولع ⁘ بتثبيت اسباب السيادة س
والمجد ⁘ وقد اطلت الكلام في هذا الباب بعض الاطالة
وكان يكفي بعض هذا ولكن هذا قدر والناس اليوم
ماهم بطالبين هذا بل عندهم ان الحديث على الباب
يكفي منه شمه هذا باب ظرف الزمان
وظرف المكان ويسميان بالمفعول فيه ولتسميته بالظرف
من اصطلاح البصريين ومن الكوفيين من تسميه بالظرف
ولا مشاحة في الاصطلاح وفي عطف ظرف المكان على ظرف
الزمان اشارة الى ان ظرف الزمان اصل بالقياس الى ظرف

المكان

للمكان لشدة احتياج الفعل اليه ظرف الزمان هو اسم الزمان
مراده باسم الزمان ما دل على الزمان ولو حكما فيدخل
في ذلك اسم العين والمصدر اذا انتصبا على نحو لا اكلمه
القارظين او خفوق النجم وجئتك صلاة العصر لانها
في حكم الزمان من حيث انه حذف اسم الزمان واقيمت مقامه
في الاعراب والاصل مدة غيبة القارظين وزمان خفوق
النجم ووقت صلاة العصر والصلاة اسم موضع المصدر ويقال
صليت صلاة ولا يقال صليت تصلية فلا يرد ما يقال ان
التعريف لا يتناول ذلك المنصوب باللفظ الدال على
المعنى الواقع فيه اي في مدلوله فان قلت هذا يخرج بعض
افراد المحدود نحو ما صمت يوم الخميس فانه لم ينتصب
باللفظ الدال على المعنى الواقع فيه بل باللفظ الدال
على المعنى الواقع فيه الذي تعلق به تعلق اللفظ الذي
دل على المعنى الواقع فيه بان يطلق عليه اسم المفعول
المشتق من ذلك الفعل مع لفظة في كالمصوم فيه
وذلك التعلق اعم من ان يكون بطريق الاثبات او النفي
نحو ما صمت يوم الخميس فانه وان لم يكن دالا على المعنى
الواقع فيه لكن تعلق به وعمل فيه مثل تعلقه بما وقع
فيه فليتامل والاصل في ناصبه ان يكون مذكورا وقد
يكون محذوفا جوازا كيوم الخميس لمن قال متى صمت
او وجوبا على ما سنبينه في الكلام على ظرف المكان س
والواقع فيه قد يجب ان يكون واقعا في جميعه وقد لا
بل يكفي وقوعه في بعضه وفي ذلك تفصيل في المطولات
كالتسهيل وشروحه وظاهر اطلاق المصنف ان نصبه
في الحالين على الظرفية وهو مذهب البصريين وفي

Copyright © King Saud University